

قرار رقم (6) لسنة 2013

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (4) لسنة 2006

بشأن إدارة المواد الكيميائية الخطرة

رئيس المجلس الأعلى للبيئة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية،

وعلى القانون رقم (15) لسنة 2007 بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية،
وعلى القانون رقم (14) لسنة 2012 بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2012 بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة،

وعلى المرسوم رقم (90) لسنة 2012 بتشكيل المجلس الأعلى للبيئة،

وعلى المرسوم رقم (91) لسنة 2012 بتنظيم الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة،

وعلى المرسوم رقم (9) لسنة 2013 بتعيين رئيس تنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة،

وعلى القرار رقم (4) لسنة 2006 بشأن إدارة المواد الكيميائية الخطرة،

وعلى القرار رقم (9) لسنة 2010 بشأن تخويل بعض موظفي الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية

والبيئية والحياة الفطرية صفة مأموري الضبط القضائي،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُستبدل عبارة (إدارة التقويم والرقابة البيئية في الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة) بعبارة (الإدارة

العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية) وعبارة (الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة) بعبارة (المدير

العام للإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية) أينما وردت هاتان العبارتان في القرار رقم (4) لسنة 2006 بشأن إدارة المواد الكيميائية الخطرة.

المادة الثانية

يُستبدل بنص البند (2) من المادة (8) من القرار رقم (4) لسنة 2006 بشأن إدارة المواد الكيميائية الخطرة، النص الآتي:
مادة (8) بند 2:

على أية جهة تتقدم بطلب الترخيص من إدارة التقييم والرقابة البيئية في الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة عن الممارسات أو الأعمال التي تتضمن إدارة للمواد الكيميائية الخطرة المشار إليها في المادتين (3) و(4) من هذا القرار أن ترفق مع طلبها جميع البيانات والمعلومات اللازمة لذلك، بما في ذلك تقرير فني من أحد المعامل المرجعية المعتمدة لدى المجلس الأعلى بنتيجة تحليل عينات من المواد التي تتضمنها الممارسات أو الأعمال الخاصة بإدارة المواد الكيميائية الخطرة، وعلى هذه الجهة عدم الشروع في الممارسة أو العمل ما لم تحصل على الترخيص الكتابي بذلك.

المادة الثالثة

على الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبدالله بن حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس المجلس الأعلى للبيئة

صدر بتاريخ: 26 ذي الحجة 1434 هـ

الموافق: 31 أكتوبر 2013م